ملف رقم 1042357 قرار بتاريخ 2018/06/20

قضية النيابة العامة ومن معها الحكم الصادر بتاريخ 2014/07/02

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: هتك عرض - قاصر - اشتراك - عنصر العلم.

المرجع القانوني: المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المواد 42، 44 و2/336 من قانون العقوبات.

المبدأ: يتعين على محكمة الجنايات الإشارة في السؤال، المتعلق بالشريك في جناية هتك عرض قاصر لم تكمل سن السادسة عشر، إلى عنصر العلم بأن الضحية كانت قاصرا قبل ارتكاب الجريمة، لكون قصر الضحية يعد ظرف تشديد موضوعي، يحاسب عنه الشريك، متى كان يعلم به، قبل ارتكاب الجريمة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع للسيد بوقنداقجي يوسف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وللسيد ع. موستيري المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة و(ع.م) و(ع.ص) ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى نفس المجلس بتاريخ 2 جويلية 2014 القاضي بإدانة المتهم (ع.م) بجناية هتك عرض قاصرة لم تكمل 16 سنة ومعاقبته بـ 7 سنوات سجنا وإدانة المتهم (ع.ص) بالمشاركة في جناية هتك عرض قاصرة لم تكمل 16 سنة ومعاقبته بـ 3 سنوات حبسا نافذا مع حرمانهما من حق الترشح والانتخاب لمدة 5 سنوات تسري ابتداء من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية وحملتهما بالمصاريف القضائية وحددت مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث قدم المحامي العام لدى المحكمة العليا طلبات كتابية ترمي إلى قبول طعن النائب العام شكلا ونقض الحكم وعدم قبول طعن (ع.ص) شكلا وقبول طعن (ع.م) شكلا ورفضه موضوعا.

حيث تم توجيه إنذار للطاعن (ع.ص) بإيداع مذكرته التدعيمية لطعنه وقد بلغ به بواسطة المحضر القضائي الأستاذ بن نامر عزيز المقيم بـ قسنطينة بتاريخ 21 فيفري 2018 لكنه لم يودع المذكرة المطلوب منه إيداعها الأمر الذي يجعل طعنه غير مقبول شكلا.

حيث أودع النائب العام تقريرا أثار فيها **أربعة أوجه للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن السؤال الرئيسي جاء فيه "لارتكابه" بدلا من "بارتكابه" مخالفا أحكام المادة 305 فقرة 1 من ق إ ج.

الوجه الثاني: بدون عنوان،

بدعوى أن السؤال الثالث المتعلق بالمشاركة لم يشر إلى عناصر الاشتراك مخالفا المادة 42 من قانون العقوبات.

الوجه الثالث: بدون عنوان،

بدعوى أن السؤال الرابع يخص المتهم الرئيسي وما كان على المحكمة أن تطرحه بخصوص الشريك.

الوجه الرابع: بدون عنوان،

بدعوى أن المحكمة لم تقض بالحجر على المتهم الأول رغم أنها قضت عليه بـ 7 سنوات سجنا مخالفة نص بالمادة 9 مكرر من ق ع والتمس نقض الحكم.

عن الأوجه الثاني والثالث والرابع: دون حاجة لمناقشة الوجه الأول،

والذي تبين بعد دراسته أنه غير سديد.

حيث تمت صياغة السؤال الثالث محل المناقشة على النحو التالي:

هل أن المتهم ... مذنب لارتكابه ... واقعة المشاركة في واقعة هتك عرض الضحية ... ؟

حيث إن السؤال لم يبين الأفعال التي قام الشريك لأجل المساعدة مما أبقى دوره مبهما كما أنه خلا من عنصر العلم وثم فإن الوجه المثار من قبل النائب العام سديد.

حيث تمت صياغة السؤال الرابع محل المناقشة على النحو التالي:

س: هل أن المتهم ... قام بالواقعة المذكورة في السؤال الثالث على الضحية ... وهي قاصر لم تكمل 16 سنة من عمرها؟

حيث إن قصر سن الضحية ظرف تشديد موضوعي بالإمكان أن يحاسب عنه الشريك متى كان يعلم به قبل ارتكاب الجريمة وكان على المحكمة أن تشير في السؤال عما إذا كان الشريك يعلم قبل ارتكاب الجريمة بأن الضحية قاصرة لم تكمل 16 سنة من عمرها أما حين طرحته بهاته الكيفية وأجابت عنه بالإيجاب فإنها تكون قد خالفت نص المادة 44 فقرة 3 من قانون العقوبات ومن ثم فالوجه المثار سديد.

حيث يتبين من الحكم المطعون فيه بأن محكمة الجنايات لم تقض بالحجر القانوني على المتهم (ع.م) رغم أنه وجوبي ما دام أنها حكمت عليه بعقوبة السجن مما يجعل الوجه المثار سديد.

حيث أودع (ع.م) مذكرة تدعيم الطعن بواسطة محاميه الأستاذ كحول أحمد بتاريخ 23 ديسمبر 2015 أثار فيها **وجهين للنقض.**

<u>الوجه الأول:</u> مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

<u>الفرع الأول:</u>

بدعوى أن الحكم جاء خاليا من الوقائع محل المتابعة مخالفا أحكام المادة 314 من ق إ ج.

الفرع الثاني:

بدعوى أن الحكم لم يشر إلى أن الجلسة كانت سرية.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

بدعوى أن المحكمة أدانت العارض بجناية هتك عرض قاصرة لم تكمل 16 سنة وحكمت عليه بـ 7 سنوات سجنا مخالفة أحكام المادة 53 وكان يجب عليها أن تحكم عليه بـ 3 سنوات حبسا كما أودع عريضة ثانية بتاريخ 30 نوفمبر 2016 وبما أن إيداع العريضة الأولى يعتبر بمثابة تبليغ فإن العريضة الثانية تكون قد وردت خارج الآجال القانونية ولذا يتعين استبعادها وعدم مناقشتها.

حيث استقر اجتهاد المحكمة العليا على اعتبار أن ذكر التهمة محل المتابعة والظروف الزمانية والمكانية للجريمة ضمن السؤال الرئيسي يغني عن ذكر الوقائع المفصلة في صلب الحكم الجنائي وبما أن الحكم المطعون فيه في دعوى الحال ذكر هذه العناصر فإنه يكون بذلك قد طبق القانون تطبيقا سليما وهو ما يفي بالغرض المطلوب بالمادة 314 فقرة 6 من ق إ ج الأمر الذي يجعل الوجه المثار من العارض غير سديد.

حيث إن ما يهم المحكمة العليا هو أن تطلع على أن إجراء ما قد تم احترامه ولا تهم الوثيقة التي تستمد منها ذلك فقد يغفل بيان في الحكم ويشار إليه في محضر المرافعات أو العكس وبما أن محضر المرافعات قد أشار إلى أن الجلسة كانت سرية كما تم إصدار حكم بسرية الجلسة ومن ثم فإن ما أثاره العارض غير سديد.

حيث إن محكمة الجنايات كانت قد أدانت العارض بارتكابه جناية هتك العرض قاصرة لم تكمل 16 سنة طبقا للمادة 336 من قانون العقوبات وهاته الجريمة عقوبتها من 10 إلى 20 سنة حبسا وحين منحته الظروف المخففة ونزلت بالعقوبة تحت الحد الأدنى المقرر قانونا تكون قد طبقت المادة 53 تطبيقا سليما وهي غير ملزمة بالنزول إلى 3 سنوات كما يعتقد العارض ومن ثم فإن ما أثاره غير سديد.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفـة الجنائيـــة - القسم الأول:

بعدم قبول طعن (ع.ص) شكـلا.

بقبول طعن (ع.م) شكـلا وبرفضه موضوعا.

بقبول طعن النائب العام شكـلا وبتأسيسه موضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المدعوين (ع.ص) و(ع.م).

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الأول، المتركبة من السادة:

سيدهـــم مختـــــار	رئيس القسم رئيســـا
بوقنداقجي يوســـف	مستشـــــارا مقـررا
بن عبد الله مصطفى	مستشـــــــــارا
بـن يوســف آنيـــــا	مستشـــــــــارة
بـــــرة جميلـــــــة	مستشـــــــــارة
ميلـودي جيـلالـــي	مستشـــــــــارا
فنتيـــز بلخـيـــــر	مستشـــــــــارا
عابـــد شافيـــــــة	مستشـــــــــارة

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي - أمين الضبط.